مع ذكر حكم الولد من زيادتي أو اصطدم رقيقان
وماتا فهدر وإن تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية
وإن مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم
لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الأقل من قيمتها
وأرش جنايتها على الآخر ولو كانا مغصوبين لزم
الغاصب الأقل أيضا وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد
أو اصطدم سفينتان لملاحين أو لأجنبيين فكدابتين
في حكمهما السابق فإن كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مخير
بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها
على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح
الآخر والملاحان فيهما الجريان لهما كراكبين لدابتيهما
في حكمهما السابق نعم إن تعمدا الاصطدام بما
يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة
الآخر لا على عاقلته فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا
بذلك اقتص منهما للواحد بالقرعة وللباقين الدية فإن
كان فيهما مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان
لتعديهما وظاهر أن الأجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله
من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن
يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فإن كان الملاحان

رقيقين

رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا كان الاصطدام
بفعلهما أو بتقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه أو سيرا
في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما
أما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة
الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لأن الضبط
ممكن باللجام ولو أشرفت سفينة فيها متاع وراكب على
غرق وخيف غرقها بما فيها جاز طرح متاعها كله
في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد
البلقيني الجواز بإذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرحي
الروض والبهجة ووجب طرحه كله أو بعضه وإن لم يأذن
مالكه لرجاء نجاة راكب محترم إذا خيف هلاكه ويجب
إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح وإلقاء الدواب لإبقاء
الآدميين وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر
عليه فإن طرح مال غيره بلا إذن منه ضمنه كأكل المضطر
طعام غيره بغير إذنه كما لو قال لآخر في سفينة ألق متاعك
في البحر وعلي ضمانه أو نحوه كقوله على أني ضامنه أو على
أني أضمنه فألقاه فيه وخاف القابل له غرقا ولم يختص
نفع الإلقاء بالملقي بأن اختص بالملتمس وبه وبالملقي
أو بأجنبي أو بأحدهما أو عم الثلاثة فإنه يضمنه وإن

Copyright © King Saud University